

القواعد الكبرى للتعايش السلمي من خلال القواعد الكلية

مقدمة

الحمد لله وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسوله، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأمته وسلم. وبعد

فإن الإسلام ديناً ومبادئ له سياسته الداخلية والخارجية التي يعيش في ظلها الناس جميعاً، لا سيما وهي تركز في تعاملاتها على حفظ كرامة الإنسان والاحترام لحقوق المسلم وغيره، وهذه السياسة مبنية على العدالة والمساواة، قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " (١). ويقول رسول المحبة والتعايش السلمي لبين البشر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: " لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى " (٢).

كما جاء عن الخليفة الثاني في الإسلام سيدنا عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" (٣).

وقد ثبت إكرامه رضى الله عنه لذلك الشيخ الكبير - وكان يهودياً - حينما وجده يسأل الناس، وجعل له راتباً.

وهناك الكثير من الشواهد التي تدل على أن الإسلام هو دين التعايش السلمي بين الشعوب، وهو الذي يحث على حفظ كرامة الإنسان، وأن يكرم أبناء الإنسانية بعضهم بعضاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الناسُ بنو آدم وآدمُ منُ ترابٍ" (٤).

(١) سورة الحجرات الآية: ١٣.

(٢) أخرجه أحمد ٤/١١٥، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/٢٨٩، والطبراني في الأوسط (٥/٨٦)، رقم ٤٧٤٩ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٨٤): رواه الطبراني في الأوسط والبخاري بنحوه ورجال البزار رجال الصحيح.

(٣) رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر وأخبارها ص ١١٤ وانظر: مناقب عمر لابن الجوزي ص ٩٨، ٩٩.

(٤) أخرجه أحمد ٢/٣٦١، والترمذي ٥/٧٣٥، وهو حديث حسن.

وقال الشاعر:

الناس ناس من بدو وحاضرةٍ بعضٌ لبعض وإن لم يشعروا خدم

وفى أصل الفطرة أن الشعوب ليس بينها عداوة، وأن فطرة الناس السوية التي خلقوا عليها لا تخلق المشاكل أو التباعد بين الشعوب، لأنها نداء الوجدان إلى المحبة، والراحة والسعادة التي لا تتم إلا بالتعايش السلمي بين الشعوب، إنما تأتي العداوة من طغيان الهوى.

قال تعالى: " يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ^(٥)، أما إذا بقي الإنسان على الفطرة فهو يحب التعايش السلمي، والفطرة كلها خير، لذلك يقول الحق سبحانه: " فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ^(٦)."

ويفسر هذه الفطرة رسول الإسلام والسلام سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وسيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم بقوله: "كل مولود يولد على الفطرة" ^(٧)، أي دين الإسلام الذي هو دين البشر كافة منذ أن خلق الله آدم عليه السلام حتى قيام الساعة.

ولهذا الحديث دلالة عظيمة، وحقيقة واقعة موجودة في أصل الإنسان، ألا وهي أن الإنسان إذا ترك لفطرته دون مؤثرات خارجية وثقافات تملأ عليه فإنه سيختار الطريق الذي يوصله إلى الله الذي خلقه وأوجده وأمره أن يعيش بسلام مع غيره من الناس دون فوارق أو تعديت، ولذلك علم النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الأمة مَنْ

(٥) سورة ص، الآية: ٢٦.

(٦) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٧) أخرجه البخاري (١٣١٩)، ومسلم (١٩٢٦).

هو المسلم الحق، ومن هو المؤمن بالله تعالى، فقال: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم"^(٨).

أسباب اختيار الموضوع

– مصطلح التعايش السلمي" شعارا مطروحا على ساحة العلاقات الدولية بين الشعوب وهدفا منشودا يسعى إليه ومع أهمية المفهوم السائد لهذا المصطلح فإن التعايش بين الأمم المختلفة الديانات أكثر خطورة من الأول، لا سيما إذا أقاموا في مجتمع واحد ودولة واحدة، إذ إن الاستقرار وبناء السلام بالداخل يأتي قبل الاستقرار وبناء السلام الخارجي، ومن ثم حرص كل مجتمع ودولة على التوصل إلى صيغة تضمن التعايش السلمي والبناء بين أتباع الديانات المختلفة بها، سواء يهدي من الدين أو بفكر وضعي.

– قصور فهم الكثيرين من أبناء الإسلام لدينه وبروز محاولات هادفة تحت شعار "التسامح الديني" كإيجاد ديانة مشتركة وملتقى الأديان كثيرا ما يفهم التسامح الديني خطأ بأنه التقاء في كل شيء بين أتباع الديانات المختلفة، ونقيض التمييز في الخصوصيات الدينية خدمة للاستقرار والتعاون الاجتماعيين فكانت الحاجة ملحة إلى توضيح مفهوم إسلامي في هذا الخصوص، بيد أن عبارة الموضوع ليس بنفس الشعار، وذلك لتجاوز نطاق البحث في الأمور الدينية حسب المفهوم العلماني السائد إلى المجالات الاجتماعية، وهي في المفهوم الإسلامي من الدين كذلك.

– وإن كانت هناك كتابات حول هذا الموضوع إلا أنها ليست بنفس المحتويات التي يعالجها.

(٨) أخرجه البخاري (١٣/١)، ومسلم (٦٥/١)، والترمذي ١٦/٥، واللفظ له.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى معرفة الهدى الإسلامي على وجه صحيح في معاملة المسلمين لغيرهم في كل مجالات الحياة. وفي الوقت ذاته تصحيح مفهوم خاطئة حول التسامح الدين والعلاقات السلمية بين المسلمين وغيرهم كذلك إبراز مزايا الدين الإسلامي على سائر الديانات والنظم في ضمان الحياة الكريمة الآمنة المطمئنة للبشرية جمعاء وكيف أن سيادة الإسلام هو السبيل للخلاص مما عليه المسلمون من تقهقر وفقدان العزة ومما عليه البشرية من شقاء وتعاسة.

منهج البحث:

ولمعرفة الهدى الإسلامي فيما يتناوله الموضوع يتعين على الباحث الرجوع إلى مصدر الإسلام وهو القرآن الكريم وصحاح السنة النبوية المطهرة، مع الاستعانة بكتب التراث وأخصها على الإطلاق القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام لسلطان العلماء العز بن عبد السلام، والاستفادة من كتابات المعاصرين في المواطن التي تستسيغ ذلك والمحاولة قدر المستطاع إبراز موقف الباحث من بين الآراء المسجلة كذا محل الاتفاق بينها ولمعرفة الأحداث التاريخية وتلمس الأوضاع الراهنة يرجع إلى بعض كتب السير والتاريخ المعتمدة والكتب التي تعالج الأوضاع الراهية مع الاستفادة من كتب ومقولات غير المسلمين على سبيل الاستشهاد والمحاولة.

خطة البحث:

المبحث الأول: بيان مفهوم التعايش لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: التعايش من خلال قاعدة الحقوق والالتزامات.

المطلب الأول: في الحقوق.

المطلب الثاني: في الالتزامات

المبحث الثاني: التشريع الإسلامي بخصوص أهل الكتاب

المطلب الأول: طعام أهل الكتاب
المطلب الثاني: التزاوج بين المسلمين وأهل الكتاب
المطلب الثالث: من ضوابط التعامل الاجتماعي مع أهل الكتاب

المبحث الأول

بيان مفهوم التعايش وأدلته

المطلب الأول

بيان مفهوم التعايش

يعني التعايش في اللغة: عايشه: عاش معه. والعيش معناه الحياة، وهو العيش على هذه الأرض من بني آدم كافة دون تفريق، وتعني الإشتراك في الحياة على الإلفة والمودة (المعجم: مادة عيش) وهي على وزن تفاعل الذي يفيد وجود العلاقة المتبادلة بين الطرفين^(٩).

وسيراً على المعنى اللغوي تكون كلمة (السلمي) وصف مؤكداً لطبيعة التعايش، وعلى فرض وجود نوع من التعايش غير السلمي يكون الوصف مقيداً يخرج به نوع التعايش غير السلمي ويسود مصطلح التعايش السلمي في الأوساط البدائية في المجال الاجتماعي، كالتعايش بين الأفراد أو المجموعات الإثنية أو القبلية، وإنقل المصطلح من المجال الاجتماعي إلى المجال السياسي في ظل الدولة الحديثة القائمة على أساس التنوع الديني أو الإثني، وما ينتج عنه من صراعات ونزاعات، ثم صار الآن مطلباً دولياً في ظل الصراعات العالمية والدولية.

ومصطلح التعايش السلمي كشعار سياسي يعني البديل عن العلاقة العدائية بين الدول ذات النظم الاجتماعية المختلفة، ومع هذا ليس هنالك أي مانع للتوسع في استخدامه في ساحة العلاقات الاجتماعية بين أتباع الديانات المختلفة وبخاصة المقيمين في دولة واحدة^(١٠).

(٩) المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٤٦، والمنجد مادة "عيش" ص ٥٤٠.

(١٠) مشكلة الحرب والسلام: مجموعة من أساتذة معهد الفلسفة وأكاديمية العلوم بالاتحاد السوفيتي، ترجمة: شوقي جلال وسعد رحمي

- دار الثقافة الجديد بمصر، بدون تاريخ، ص ٢١٠.

وإذا كان المفهوم يتجه إلى البحث للتعایش بین الإتجاهات المتباينة دينياً أو سياسياً فإنني أرى أن الحاجة ماسة لبلورة رؤية مستوعبة حتى لأهل الملة الواحدة المتفقة دينياً والمتباينة من بعض الوجوه التي تؤدي إلى الاحتراب في كثير من البلدان وخاصة الإسلامية.

وإذا كان الأمر كذلك فإن التعایش السلمي يمكن أن يشمل الآتي:-

١. التعایش بین أهل الملة الواحدة.
٢. التعایش بین أهل الملل المختلفة.
٣. التعایش بین الدول المختلفة سياسياً.
٤. التعایش بین القوى الاجتماعية المختلفة.

وبالرغم من إمكانية إشمال المفهوم على ذلك لكن يبقى المفهوم السائد الآن -غالباً- هو بین أهل الملل المختلفة والدول المتباينة، ومع ذلك هنالك أسس ومعالم تصلح لكافة الأنواع وبما أن البحث يتركز على التعایش في الإسلام كان لابد من التعرّيج على طبيعة الرسالات لنقف على طبيعة الرسالة الخاتمة.

المطلب الثاني

أدلة التعایش السلمي في القرآن والسنة وأفعال سلف الأمة

أ- أدلة التعایش السلمي من القرآن:

قال تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) (١١)
وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ) (١٢).

(١١) سورة المائدة آية: ٨.

(١٢) سورة النحل آية: ٩٠.

وقال تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (١٣)

وجه دلالة الآيات: أن الله تعالى أوجب العدل في كل شيء ومع كل أحد، وبين كل خصمين، وأنه تعالى لم ينه المسلمين عن العدل مع غير المسلمين، بل أمرهم ببرهم أي الإحسان إليهم والقسط معهم أي العدل.

قال تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) (١٤)، وقال سبحانه: (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (١٥).

وجه الدلالة: أن الله تعالى حث العفو والصفح عن جميع الناس دون تمييز بين مسلم وغيره.

ب- أدلة التعايش السلمي من السنة:

نهى النبي عن ظلم أهل الكتاب والمعاهدين: روى البخاري بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة) (١٦).

روى أبو داود بسند صحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: (ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة) (١٧).

(١٣) سورة الممتحنة آية:

(١٤) سورة الشورى آية: ٤٠.

(١٥) سورة المائدة آية: ١٣.

(١٦) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب من قتل معاهدا، برقم ٣١٦٦.

(١٧) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب الصلح.

دعاء النبي لغير المسلمين:

روى أحمد وأبو داود بإسناد حسن بسندهما عن أبي موسى الأشعري قال: كانت اليهود يتعاطسون عند النبي - صلى الله عليه وسلم - رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول لهم: (يهديكم الله ويصلح بالكم)^(١٨).

قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال إن دوسا هلكت أي عصت وأبت فادع الله عليهم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: (اللهم اهد دوسا وأت بهم) ^(١٩).

ودعا لأم أبي هريرة فقال: (اللهم اهد أم أبي هريرة) ^(٢٠) فهداها الله تعالى وأسلمت. وقال لأسماء بنت أبي بكر (صلي أمك). هذا مع عدله صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين وكيف لا والقرآن الكريم أنصف يهوديا وفضح مسلما ونزل قول الله تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) ^(٢١).

ومن أفعال السلف ما كان يفعله ابن المبارك مع جاره اليهودي وما فعله القاضي مع أمير المؤمنين علي.

(١٨) رواه البخاري عن أبي هريرة

(١٩) رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء للمشركين برقم (٦٠٣٤)

(٢٠) رواه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبو هريرة الدوسي، برقم (٢٤٩١)

(٢١) سورة النساء آية: ١٠٥.

المبحث الثاني

التعايش من خلال قاعدة الحقوق والالتزامات وضرورة التوازن بينهما

تمهيد:

معلوم عند علماء فقه المقاصد أن مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم، وزاد على هذه الخمسة الطاهر بن عاشور: حفظ الحرية. وأن الغاية من الرسالة الرحمة بالخلق الإنس والصير والدواب والحجر والمدر والشجر.

كما أن المقاصد تعني المثل العليا وتحقيقها، ومن المثل العليا العدل والمساواة. والتعاون والتعارف، وأن الأصل في الإسلام السلام وتأمين الناس على أرواحهم وأموالهم.

والتعايش السلمي لا يتحقق إلا في جو من العدل والحرية في المعتقد والعمل والحركة مع المساواة. وأن المقصد من وراء ذلك هو التعارف لتحقيق الخلافة الحقة في الأرض.

قال الأستاذ البهي الخولي: (إن الخلافة وصف عام، أو تكليف شمل البشر كافة، فالناس يرثون خصائص آدم - عليه السلام - ما كان منها روحيا، وما كان منها غير روعي، لا فرق بين شعب وشعب ولا بين جنس وجنس)^(٢٢)

إن قدر الإنسان في نظر الإسلام رفيع، والمكانة المنشودة له تجعله سيدا في الأرض وفي السماء، ذلك أنه يحمل بين جنبيه نفخة من روح الله وقبسا من نوره

(٢٢) فلسفة تقويم الإنسان وخلافته: الأستاذ البهي الخولي، ص ١٣٠

الأقدس، وهذا النسب السماوي هو الذى رشح الإنسان ليكون خليفة عن الله فى أرضه، وهو الذى جعل الملائكة بل صنوف المخلوقات الأخرى تعنو له وتعترف بتقوفه"^(٢٣).
والمسلم مطالب أن يتعبد إلى إله بهذه المثل فالدعوة قبل الدولة، والعبادة قبل القيادة..

المطلب الأول

الحقوق من خلال التعايش

أولاً: الحرية:

إن الإنسان حر منذ الولادة إلى أن يموت قرر الإسلام هذا المبدأ ووضع له الضمانات الكفيلة، والحرية أعلى شىء فى حياة الناس، بها يملك الإنسان شخصيته ويثبت كيانه وهي أكبر مظاهر الكرامة الإنسانية والطريق إلى الإيمان الصحيح والمسئولية.

قال صاحب "فى ضلال القرآن" فى هذه المناسبة: "وفى هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان، واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدي والضلال فى الاعتقاد، وتحميله تبعه عمله وحساب نفسه، وهذه هى أخص خصائص التحرر الإنساني....."^(٢٤). فهي تشمل حرية الاعتقاد وحرية التفكير وحرية الكلمة وحرية التصرف، وأعطى الإسلام لكل هذه الجوانب مجالها الفسيح، ومن أجلها قرر مبدأ: " لا إكراه فى الدينِ قد تبين الرشد من الغيِّ"^(٢٥). ومن أجلها شرع الجهاد لإزاحة النظم الجائرة التى تحول من حرية اختيار شعوبها لأي دين تطمئن إليه.

(٢٣) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة: الشيخ محمد الغزالي، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤، ص ١١.

(٢٤) فى ضلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، الطبعة العاشرة سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، الجزء الأول، ص ٢٩١.

(٢٥) سورة البقرة آية: ٢٥٦.

على أن الحرية لا تغنى عن التحلل من كل الضوابط اتباعاً للهوى، حتى يسع المرء أن يمس بحقوق الآخرين وينتهك حرمتهم، وإلا فهي الفوضى والفساد "إن الحرية الحقيقية تتبدى بتحرير النفوس من سيطرة الأهواء والشهوات وجعلها خاضعة لسلطان العقل والضمير"^(٢٦)، بهذا يشعر الإنسان بالعلو النفسي ويحس بإحساس دقيق بحق الآخرين، يقف عند ذلك حقه ليلتقى مع حق إخوانه، فتنسجم الحياة.

قال تعالى: " أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ " (٢٧).

هذا هو وضع طبيعي للحرية، ومن أجل حمايتها ينعى الإسلام بشدة على من يتبع هواه فيما يميل إليه ويجعل شهواته تسيطر على عقله وهو أكرم عنصر فيه، ويحذر من سوء عاقبة ذلك.

ثانياً: العدل:

قامت جميع الشرائع السماوية على العدل والقسط^(٢٨)، فالعدالة شريعة كل الأنبياء والمرسلين، وفي الشريعة الخاتمة تتخذ صورة أكد، وبالعدالة قامت السماوات والأرض وبها قامت الحياة الإنسانية فكان كل تصرف الإنسان أن ينبني على العدل. وفي محيط الوحدة الإنسانية "كان العدل شعارها الدال عليها، وسورها المحدد لها، ووجب أن تكون الفروق الشخصية بمنأى عن محيط العدل، يستوى فيه القوى والضعيف والغني والفقير والقريب والبعيد والمسلم وغير المسلم"^(٢٩).

(٢٦) العلاقات الدولية في الإسلام: الشيخ محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٢٨.

(٢٧) سورة الجاثية آية: ٢٣.

(٢٨) اتضح ذلك في مثل قوله تعالى: " لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ " من سورة الحديد آية: ٢٥.

(٢٩) الإسلام عقيدة وشريعة: الإمام الأكبر محمود شلتوت شيخ الأزهر، دار الشروق، القاهرة، الطبعة السادسة، سنة ١٩٧٢،

فالعدالة الإسلامية عدالة مطلقة، فلا بد أن تقام ولو على النفس أو الوالدين أو الأقربين وهي لازمة حال السلم ومحتمة وقت العداوة والحرب "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ"^(٣٠)، بل اعتبر الإسلام الإنصاف مع الأعداء أقرب للتقوى.

والعدل عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط وذلك أمر واجب الرعاية في جميع الأشياء^(٣١).

والوسط المعتدل هو الشرع الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، "وإذا كان لكل دين سمة يتسم بها قسمة الإسلام هي العدل، وهو شعاره وخاصيته، والعدالة هي الميزان المستقيم الذي يحدد العلاقات بين الناس في حال السلم وحال الحرب، فهي القسطاس المستقيم الذي به توزع الحقوق، وبه تحمي الحقوق، وبه ينظم الوجود الإنساني"^(٣٢).

وكما أمر الإسلام بالالتزام بالعدل كذلك نهى عن الظلم فكان العدل يزيد تأكيدا في المواطن التي يكثر فيها الظلم والحاجة إلى حماية الحقوق، وعلى ذلك وردت النصوص الكثيرة سواء من القرآن أو السنة تلزم إقامة العدل في الحكم والقضاء^(٣٣).

ثالثا: التسامح:

حول هذا المبدأ يحدث كلام كثير قد يضطرب معه المفهوم، فلا بد إذن من تحديد المفهوم حتى لا يحدث خلط بين التسامح الطيب وبين مجرد المجاملة أو النفاق الشنيع. ومعنى التسامح: أن نتحمل عقائد غيرنا وآراءهم وأعمالهم وإن كانت تخالفنا أو باطلة في نظرنا، ولا نطعن فيهم بما يؤلمهم رعاية لعواطفهم، وأحاسيسهم ولا نلجأ إلى

(٣٠) سورة المائدة من الآية: ٨.

(٣١) التفسير الكبير: الإمام الرازي، مكتبة عبد الرحمن محمد، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ١٤٠/١٠، ٧٣/١١.

(٣٢) العلاقات الدولية في الإسلام: الشيخ أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٣٣) انظر على سبيل المثال: قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ لَآتٍ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ" وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا" سورة النساء آية: ٨، وانظر سورة الحجرات آية ٩، وانظر سورة المائدة آية ٤٥.

وسائل الجبر والإكراه لتصريفهم عن عقائدهم أو منعهم من الإدلاء بآرائهم أو القيام بأعمالهم^(٣٤).

وليس هذا بفعل مستحسن فحسب، بل هو أمر لابد منه لإبقاء جو السلام وحسن التفاهم بين أفراد أو جماعات مختلفة العقائد متباينة الآراء والمبادئ ولكن ليس مع التسامح أن نصدق كل كلام يقال أو رأي يطرح ونقر كل عقيدة أو مبدأ وتبارك كل تصرف أو موقف وإن كان على خطأ أو بطلان، وليس معناه أن لا يقال للحق أنه حق. ونجد تقرير هذا المبدأ في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"^(٣٥)، وقوله تعالى: "وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ"^(٣٦)، وقوله تعالى: "لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ"^(٣٧).

هكذا فالتسامح الإسلامي والإنساني في نفس الوقت يتيح للبشرية أن تجرى أشكال التعامل بكل حيوية، وأن تثري الحوارات المنضبطة. والحق لن يخسر شيئاً بسبب التسامح الحقيقي، لأن الحق بمقدوره إبراز قوة حججه في ساحة الحوار وفي آخر المطاق فالحق أحق أن يتبع.

رابعاً: الوفاء بالعهد:

والوفاء بالعهد يشمل كل عهد معروف، وهو ضمان لبقاء عصر الثقة في التعاون بين الناس، يتهدم المجتمع، وتندم الإنسانية عند فقدانها، لهذا تشدد الإسلام في هذه الموضوع بشكل لا يقبل التخفيف، لأنه قضية الثقة التي تضمن استمرار التعامل البناء.

(٣٤) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، الأستاذ أبو علي المودودي، تعريب/ خليل أحمد الحامدي، دار السعودية للنشر والتوزيع، بدون تاريخ، ص ٣٩.

(٣٥) سورة الأنعام آية: ١٠٨

(٣٦) سورة القصص آية: ٥٥.

(٣٧) سورة الكافرون آية ٦.

واعتبر الإسلام الوفاء بالعهد قوة، لأنه يعبر عن قوة العزيمة وأن الإسلام وليد العهد يكسب قوة ومنعة فالنكت فيه أخذ في أسباب الضعف والعهد الموثوق بيمين الله يعنى اتخاذ الله كفيلاً بوفائه^(٣٨).

فإذا غدر الإنسان فقد اتخذ عهد الله للغش وزيف القول.

والغدر بالعهد من سمات المنافقين، والوفاء من شيم خيار المؤمنين، فقد ورد على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان"^(٣٩)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "خيار عباد الله عند الله يوم القيامة الموفون المطيبون"^(٤٠). وهو من علامات الصدق والتقوى^(٤١).

إن مجرد الشك في وفاء الطرف المقابل بالعهد - وإن كان عدواً - لا ينبغي أن يتخذه المسلمون مبرراً للخروج من العهد، إلا إذا ظهرت القرائن المؤكدة على خيانة العدو للعهد، فللمسلمون نبذه على أن يبلغوهم النذ ليم إعلام جميع المستويات عندهم. قال تعالى: " وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ "^(٤٢).

هكذا في إطار الوحدة الإنسانية وأخوتها، أقام الإسلام تلك الدعائم الثابتة للعلاقات فيما بين الناس ثبات سنة الله. وهذه الدعائم بمثابة الحقيقة المسلم لها عند المسلمين ويسعى الإسلام جاهداً إلى أن تتبنى البشرية هذه الدائم حيث السلام والوئام. واستقرار هذه الحقيقة كان كفيلاً باستبعاد الصراع العنصري الذي ذاقت منه البشرية ما ذاقت، وما تزال تتجرع منه حتى اللحظة الحاضرة في الجاهلية الحديثة،

(٣٨) العلاقات الدولية في الإسلام: الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٣٩) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب علامة المنافق)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان خصال المنافق).

(٤٠) رواه أحمد في مسنده ٢٦٩/٦.

(٤١) قال تعالى: " أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون " البقرة آية ١٧٧.

(٤٢) سورة الأنفال آية: ٥٨

التي تفرق بين الألوان، وتفرق بين العناصر، وتقيم كيانها على أساس هذه التفرقة، وتذكر النسبة إلى الجنس والقوم وتنسى إلى الإنسانية الواحدة والربوبية الواحدة^(٤٣). لقد أثبت الحياة صدق هذه الحقيقة وستثبت هي الأخرى في أيامها المقبلة إنها سنة الله لا تتبدل.

(٤٣) في ظلال القرآن: مرجع سابق ١/٥٧٤.

المطلب الثاني بيان التزامات المواطنين

أولاً: التزام الطاعة:

وهذا الحق ليس فقط يسلمه المنطق، بل أيضاً وقبل ذلك واجب ديني وأمر رباني، حيث جعل الله طاعة ولي الأمر من طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ " (٤٤)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمر فقد أطاعني، ومن يعص الأَمير فقد عصاني" (٤٥).

أما من حيث المنطق إذا كان على المسؤولين في الدولة تحقيق مقاصد الشرع في صورة القيام بالواجبات التي على أكتافهم، فإن هذه المهام لن تتحقق بدون وقوف الرعية إلى جانبهم، وفي إيفاء حق الطاعة مصلحة للمواطنين أنفسهم، إنهم قد يستطيعون أن يتمردوا على حقوق الدولة عليهم، "ولكن لا تكون عاقبة تمردهم إلا ضرراً يحيق بهم، وعذاباً ينزل عليهم" (٤٦).

وبما أن طاعة المسؤولين في الدولة الإسلامية من طاعة الله ورسوله فليست طاعتهم مطلقة، بل محدودة بحدود طاعتهم لله ولرسوله وهذا واضح في تكرار كلمة (أطيعوا) في قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ "، فإن هذا التكرار لله وللرسول فقط، دون تكرارها لأولى الأمر. ومن هنا جاء التجديد: إنما الطاعة في المعروف، ولا طاعة في معصية الله. كما جاء في أحاديث كثيرة والمعروف هو ما عرفه الشرع، وبالتالي عده الناس معروفاً.

(٤٤) سورة النساء آية: ٥٩

(٤٥) حديث رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) والجهاد (باب يقاتل من وراء الإمام) ومسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية).

(٤٦) الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان، ص ٩٢

وولي الأمر قد يعصى الله في أمر ولا يعصيه في آخر، ففي هذه الحالة لا طاعة لهم في المعصية، بل الواجب نصحهم ليرجعوا إلى رشدهم، أما فيما هو معروف فطاعتهم مطلوبة وإن أخطأوا أو عصوا في أمر آخر.

أما إذا أصر ولي الأمر على المعصية الظاهرة فمن حق الأمة إن كانت لديها قدرة أن تخلعه وإلا بأن خيف بطش سدنته وأعوانه، فيترتب على ذلك ضرر أكر، ففي هذه الحالة الصبر هو الأفضل حتى تحين فرصة تتوفر فيها الإمكانيات لتقويم العوج. وحسب التوجيه النبوي: "تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم" (٤٧). أما إذا وصل ولي الأمر إلى كفر بواح: فعلى الأمة أن تعلن الجهاد للتخلص من سلطانه مهما كان الثمن باهظاً (٤٨).

وحق طاعة ولي الأمر يشمل الولاء، وهو تقديم المودة للأمرء، الأمر الذي يساعد على خلق الثقة المتبادلة والتعاون البناء بين الحكام والمحكومين، وهذا داخل في إطار: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض" (٤٩).

كما يشمل حق الطاعة السمع لما تصدره سلطة الدولة من أوامر ونواه وتوجيهات، وهذا بمثابة التمهيد للطاعة العملية والطاعة المقرونة بالسمع والولاء طاعة اختيارية، وهي المطلوبة أساساً، ففوق أنها طبيعية فهي التي تصل إلى معنى أنها من طاعة الله، وبالتالي تدعم من قوة الدولة وتماسكها وهيبتها أمام سائر الدول ووقارتها أما شعبها وعلى الأفراد أن يروضوا أنفسهم مثل هذه الطاعة (٥٠).

وحتى طاعة ثابتة طالما لا يحيد الحكام عن جادة الطريق بخروجهم عن الثوابت والقطعيات أو بخروجهم على الإجماع من ممثلي الشعب، لأن طاعتهم في هذه

(٤٧) حديث رواه البخاري في كتاب الأنبياء (باب علامات النبوة) وكتاب الفتن (باب سترون بعدي أموراً) ومسلم في كتاب الإمارة (باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول).

(٤٨) رواه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "سترون بعدي أموراً تنكرونها".

(٤٩) سورة الجاثية آية: ٢٣.

(٥٠) سورة الجاثية آية: ٢٣.

الحالة مصلحة للدين والدنيا معا، سواء يتضح لعامة المواطنين وجوه نفعها أم لا. ذلك كما يقوم محمد بن الحسن الشيباني: "إن فرضية الطاعة ثابتة بأدلة مقطوع بصحتها، وما تردد للمحكومين من نفعها أو عدم نفعها لا ينهض دليلاً لمعارضة هذه النصوص"^(٥١).

ثم إن التزام طاعة السلطة الإسلامية كما أنه لا يقتصر على أهل البيعة الخاصة من أهل الحل والعقد، ولا يقتصر كذلك على المبايعين بيعة عامة من أفراد الأمة. وإنما يتعدى إلى الذين لم يبايعوا من المسلمين إن وجدوا، وإلى المواطنين غير المسلمين الذين لم يشاركوا المسلمين في البيعة، وذلك يرجع إلى "أن ما ارتأ به الأغلبية تلتزم به الأقلية للنصوص التي تحتم عدم الخروج على حكم الجماعة، فوق أن السلطة العامة في الدولة الإسلامية لا يتسنى لها كفالة حقوق الأمة ما لم يلتزم أفراد الأمة بقراراتها وتصرفاتها التي تجريها في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية"^(٥٢). أن التزام المواطنين غير المسلمين بطاعة سلطة الدولة الإسلامية ناتج طبيعي من ولائهم السياسي للدولة يستحقونه معه المشاركة في المواطنة بكل حقوقها.

ثانياً: التزام النصر والمساعدة:

التزام طاعة السلطان يرتب حقه عليهم في النصر والمساعدة، وذلك لتمكينه من ممارسة واجباته تحقيقاً لمقاصد الشرع ومصالح المواطنين، وذلك لأنهما تمثلان المواقف الإيجابية حيث تبذل الأموال والأنفس^(٥٣).

ويأتي التزام النصر عند حدوث عدوان خارجي أو داخلي على النظام الشرعي أو المواطنين والوطن، ولصد العدوان الخارجي وجب على المسلمين الجهاد وجوبا كفائياً ما لم يدخل العدو أرضي المسلمين ويسيطر عليها وأصبح وجوباً عينياً عند

(٥١) محمد بن حسن الشيباني، شرح السير الكبير ١/١١١، د. فؤاد محمد النادي، مبدأ المشروعية، ص ٣٣٦.

(٥٢) مبدأ المشروعية: د. فؤاد محمد النادي، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

(٥٣) المرجع السابق، ص ٣٤٣.

دخولهم أرضينا^(٥٤)، والمواطنون غير المسلمين يجوز لهم المشاركة الدفاعية فى الحالة الأولى ويبدو فى الحالة الثانية تفرض عليهم ذلك، وفاء بعدهم للحياة المشتركة مع المسلمين على وطن واحد، فالعدوان على الوطن عدوان عليهم وواجب النصر من عدوان خارجي ثابت سواء أكان السلطان صالحاً أم غير ذلك، لأن الخطر يهدد كيان الدولة والأمة والدليل على هذا حديث الجهاد.

أما العدوان الداخلي فيتمثل فى البغاة المنشقين على السلطة الشرعية والمحاربين، وإذا خرجة فئة من الأمة على النظام والجماعة برأيها تعين إقناعها وردها إلى ما عليه الجماعة وإن تعددت وخرجت عن الطاعة وكدرت صفو الأمن بقوتهم أو أرادت الاستيلاء على السلطة بغير الحق تعين القضاء عليهم، ووجب على الأمة الوقوف إلى جانب السلطان. يقول الماوردي: (فإن اعتزلت هذه الفئة الباغية أهل العدل وتحيزت بدار تميزت فيها عن مخالطة الجماعة، فإن لم تمتنع عن حق ولم تخرج عن طاعة لم يحاربوا ما أقاموا على الطاعة وتأدية الحقوق"^(٥٥)).

ومفهوم هذا، فإن خرجت عن الطاعة ولم تؤد الحقوق تعين محاربتهم. والمساعدة المقصودة هنا تتمثل فى التزامات مادية ولما كانت ممارسة الدولة لمهامها مستهدفة صالح المواطنين فكان من حقها إشراك القادرين منهم فى تغطية التكاليف اللازمة لذلك، وهذه المساهمة المالية التى تتخذ صورة التكافل ستعود بدورها على جميع المواطنين فى شكل الخدمات العامة، وجزء منها عائد على المعوزين من المواطنين فى شكل دعم أو معونة مادية.

(٥٤) الترغيب والترهيب: للحافظ المنذري، ١٤٩/٢.

(٥٥) الأحكام السلطانية: للماوردي، ص ٦٤

ومن موارد الدولة الإسلامية أو الأموال السلطانية ما هو مفروض على المواطنين بشكل دوري^(٥٦): وهو الزكاة والجزية والخراج، والضريبة التجارية. منها ما يلزم المواطنين المسلمين فقط، ومنها ما يلزم المواطنين غير المسلمين فحسب، ومنها ما يشترك فيه جميع المواطنين على أنه لا يلزم أن من ذلك إلا من بلغ قدر اليسار من المسلمين وغير المسلمين سواء، كما يراعي في هذا الالتزام كمل من احتياجات مصارف الدولة وحالة أرباب الأموال، بما لا يعوق ولا يجحف بالتالي وتوضع في الاعتبار أيضاً الالتزامات الأخرى.

أما ما يخص المسلمين فهو الزكاة كمؤنة أموالهم المختلفة وهي: النقود من ذهب وفضة وما في حكمها كعروض التجارة والسوائم من إبل وغنم وبقر، والمحاصيل الزراعية من مزروعات وثمار. وذلك عند اتصافها بالنماء، أو قابل للنماء أو معدلة^(٥٧).

فتشترط فترة كافية لتقديره وهي حولان الحول، وفي الزروع يوم حصادها. ولا تجب الزكاة إلا إذا وصل صاحب المال حد الغنى أو اليسار بتحقيق النصاب في ماله مع إعفاء قدر لازم للاستهلاك الأساسى، لأن في إيجابها دون ذلك إعانات لنفس صاحب المال. ولذلك يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "الخازن الأمين الذى يؤدى ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين"^(٥٨)، ويقول (عليه الصلاة والسلام): "لا صدقة إلا عن ظهر غنى"^(٥٩).

ونصاب الأموال التى تجب فيها الزكاة تحدد بالنص، فلا مجال للاجتهاد وبذلك لا يشوبه هوى. نصاب الذهب عشرون ديناراً يساوى خمسة وثمانين جراماً، ونصاب

(٥٦) وهناك الموارد غير الدورية، وهي: خمس الغنائم، وخمس المعادن والركاز، وتركبة من لا وارث له، ومال اللقطة، وكل مال لم يعرف مستحق معين انظر: السياسة الشرعية: عبد الوهاب خلاف، ص ١١٤.

(٥٧) الشيخ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، من ١١٦.

(٥٨) حديث رواه البخارى فى كتاب الإجازة (باب استجار الرجل الصالح).

(٥٩) حديث رواه البخارى فى كتاب زكاة باب تأويل قوله تعالى: "من بعد وصية توصون بها أو دين".

الفضة مائتا درهم يساوى خمس مائة وخمسة وتسعين من الجرامات^(٦٠). وما فى حكمها يقدر بمقدرها. وتخرج زكاتها ربع العشر أى ٢,٥٪ ونصاب السوائم: الإبل خمسة وزكاته شاة، والغنم أربعون مقدار الواجب فيه شاة. والبقر ثلاثون ومقدار الواجب فيه تباع أى ماله سنة من البقر، ونصاب الثروة الزراعية خمسة أو ست أو سق يساوى حوالى ست مائة وثلاثة وخمسين كيلو جراماً^(٦١). ومقدار الواجب العشر إذا سقيت بالمطر أى من غير تكلفة ونصف العشر إذا سقيت بآلة أو بتكلفة. أما مصارفها فمحددة هى الأخرى بالنص^(٦٢).

وبما أن الزكاة حق المال فإنها واجبة على كل من يملك الأموال موضع الزكاة رجلاً كان أو امرأة، بالغاً كان أو صبيّاً، عاقلاً كان أو غير عاقل، صحيحاً كان أو معتلاً. فقد يدفع مواطن مسلم واحد للدولة زكاة أكثر من وعاء للزكاة تحقق لديه من شروطها. وجدير بالذكر أن هناك التزامات مالية أخرى تؤدى فرادى لمستحقيها من المواطنين، وهى زكاة الفطر، والكفارات، ولم يعف المسلمين جميع هذه الالتزامات المالية من وجوب الجهاد.

الجزية:

وهى ضريبة على رؤوس المواطنين غير المسلمين لقاء إعفائهم عن واجب الجهاد وفى مقابل الزكاة بالنسبة للمسلمين مع بعض الفروق. وهى كالزكاة لا تجب إلا على القادرين وفيما فضل من الحاجات الأساسية، بل كذلك لا تجب إلا على رجل عاقل حر، فلا تلزم المرأة ولا الصبى ولا المجنون ولا العبد، ولو كانوا ذوى الأموال. ولا

(٦٠) د/ يوسف القرضاوى، فقه الزكاة ج١، ص ٢٦٠.

(٦١) نفس المرجع، ص ٣٧٣.

(٦٢) وهو النص القرآنى فى "سورة التوبة: أية ٦٠".

تجب على الفقير ولا الرهبان ولا على شيخ كبير ولا زمن^(٦٣) لأنهم ليسوا من
المقاتلين، فنطاق الجزية أضيق من نطاق الزكاة.

وهي كالزكاة تدفع مرة في آخر الحول من السنة الهلالية إلا أن مقدارها غير
منصوص عليه فتختلف حوله الآراء.

ذهب أبو حنيفة إلى تصنيفه ثلاثة أصناف، ومنع الاجتهاد فيها: وهي اثنا عشرة
ديناراً على الفقير وأربعة وعشرون ديناراً على المتوسط وثمانية وأربعون ديناراً على
الغنى. ويرى مالك أن ذلك إلى اجتهاد الإمام مطلقاً سواء في الأقل أو الأكثر، وعند
الشافعي مقدرة الأقل بدينار واحد ويترك تقدير الأكثر إلى اجتهاد الولاية، وورد عن
أحمد ثلاث روايات تتفق مع كل هذه الآراء^(٦٤).

ويبدو أن الأولى بالأخذ هو رأى مالك حيث يمكن معه مراعاة حالات المواطنين
غير المسلمين في كل وقت من ناحية وحاجات الدولة من ناحية أخرى.

ذلك أن آية الجزية من الآيات المدنية المنزلة في وقت متأخر من عهد التشريع.
وهو في السنة التاسعة من الهجرة ولا تعارض بينها وبين دستور المدنية لم ينص على
جزية اليهود، فإن أحد بنوده نص على تعاون عسكري معهم للدفاع عن المدينة ضد أى
عدوان خارجي، وهذا مما يسقط الجزية حتى بعد نزول تشريعها، وثبت خلال تاريخ
أيضاً عن صلح. ثم إنه من المسلم به أن على أى مواطن التزام مالى قبل دولته وليس
على مال مسلم حق سوى الزكاة. وهي لا تشرع على المواطنين غير المسلمين وعليه
فلا بد أن يكون الواجب مالى في حقهم شيئاً آخر سوى الزكاة.

نعم، إذا ثقلت على أسماعهم تسمية الجزية لا بأس من اختيار أى اسم آخر أكثر
قبولاً لديهم. فالعبرة بالمسمى لا بالاسم. تماماً كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب فى

(٦٣) الماوردى، مرجع سابق، ص ١٦٢-٤٦٤، وأبو يعلى، مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٦٤) الماوردى، مرجع سابق، ص ١٦٣، وأبو يعلى، مرجع سابق، ص ١٥٥، والدبوسى - تأسيس النظر، ص ٧٧.

شأن نصارى بنى تغلب حيث استبدل اسم الجزية بالصدقة مع قبولهم لتضعيفها عليهم إذ قالوا: "أما إذا لم تكن جزية كجزية الأعلاج فإننا نرضى ونحفظ ديننا"^(٦٥).

ومهما يكن من أمر فالحق أن هذا الالتزام "المالى من المواطنين غير المسلمين المعينين زهيد وبسيط وما أثير حوله الكلام إلى فى غياب نظام الإسلام السياسى من أرض الواقع وتوجس البعض من بوادى عودته إن عاجلاً أم آجلاً". واعترف بهذه الحقيقة باحث مسيحي "سير توماس آرنولد" فى كتابه الشهير (الدعوة إلى الإسلام) حيث قال: "لكن هذه الجزية كانت من البساطة بحيث لم تكن تثقل كاهلهم وذلك إذا لاحظنا أنها أعفتهم من الخدمة العسكرية الإجبارية التى كانت مفروضة على إخوانهم من الرعايا المسلمين"^(٦٦).

الخراج:

والخراج لغة: الإتاوة^(٦٧). واصطلاحاً هو ضريبة الأرض الزراعية التى يقر عليها غير المسلمين ابتداء^(٦٨).

والأرض الزراعية نوعان باعتبار مبدأ فرض ضريبتها: ما كان فى بداية فرضها تحت يد مسلمة فهى أرض العشر حتى وإن تحولت فيما بعد إلى يد غير مسلمة. وما كان تحت يد غير مسلمة فى مبدأ فرضها فهى أرض الخراج حتى وإن تحولت فيما بعد إلى يد مسلمة^(٦٩). وعليه فالالتزام المواطنين غير المسلمين بالخراج فى مقابل التزام المواطنين المسلمين بالعشر كالزكاة ثرواتهم الزراعية.

وتقدير الخراج إلى الدولة. على أن تراعى هذه الأمور التى ذكرها الفقهاء: "اختلاف الأرضين، وذلك من أجل قصد العدل فى أهلها الشرب، ليعلم قدر ما تحمله

(٦٥) جاء فى الوثيقة: "وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم. وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة. وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم" سيرة ابن هشام ج٢، ص ٦٤-٦٥.

(٦٦) سيرة ابن هشام، ص ٧٧.

(٦٧) مختار الصحاح، ص ١٧٢.

(٦٨) السياسة الشرعية: الشيخ عبد الوهاب خلاف، ص ١٢٢.

(٦٩) الشيخ عبد الوهاب خلاف، نفس المرجع، ص ١١٩.

الأرض من خراجها^(٧٠) وذلك من أجل قصد العدل فى أهلها سواء بالنسبة لخراج الوظيفة، أى الذى يضرب على مساحة معينة من الأرض وبقدر معين، أو خراج المقاسمة أى الذى يضرب حصة شائعة فيما يخرج من الأرض^(٧١).

وهذا هو المعنى الخاص للخراج، فقد يطلق على جميع موارد الدول الإسلامية كما أتضح فى عنوان كتاب القاضى (أبى يوسف) "الخراج" حيث يتناول جميع موارد الدولة.

الضريبة التجارية:

أول من وضع نظام الضريبة التجارية فى الدول الإسلامية عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) وذلك حينما كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر: "إن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر". فكتب إليه عمر: "خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الزمة نصف العشر. ومن المسلمين من كل أربعين درهماً. وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين فيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه"^(٧٢).

وهذا النظام معروف للآن فى عالم التجارة الخارجية، ولكن السؤال الذى يفرض نفسه: ما هو الوجه فى التمييز بين تاجر مسلم وغير مسلم من المواطنين فى النسبة المأخوذة من مال تجارة كل منهما؟ من الواضح أن نسبة ربع العشر المأخوذة من تاجر مسلم بمثابة زكاة عروض التجارة التى هى فى حكم النقدين. أما نصف العشر المأخوذ من تاجر غير مسلم أو ضعف ما أخذ من تاجر مسلم، فيبدو أن ما زاد على ربع العشر على المجتمع بالمصلحة. وهى زكاة الفطر والكفارات. كما أن هناك التزام الإنفاق فى سبيل الله أى تجهيز الجهاد عند اللزوم.

(٧٠) أبو يعلى، مرجع سابق، ص ١٦٧.

(٧١) الشيخ عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٧٢) الخراج: القاضى أبو يوسف، ص ١٣٦.

ومع ذلك يبدو أنه لا مانع من التسوية في النسب المأخوذة من التجار المسلمين وغير المسلمين من المواطنين، لأن ما قرره سيدنا عمر (رضى الله عنه) وإن كان من المستساغ إتباعه. إلا أنه ليس نصاً دينياً يتعين إتباعه في كل وقت ومكان. وبالخصوص إذا كان هناك اعتبار آخر مثل نص دستور الدولة على المساواة بين المواطنين أو أن الوضع الحالي يدعو إلى إبراز محاسن النظام الإسلامي وتفوقه على سائر النظم.

يستبين من العرض السابق أنه ليس هناك واجب مالى على مواطن غير مسلم في دولة الإسلام إلا ويقابله واجب مالى على مواطن مسلم على نحو متوازن إن لم تكن نسبة ما على المواطن غير المسلم في الجملة بأقل مما على المسلم، مع العلم بتعلق واجب حماية الوطن والمواطنين على كواهل المسلمين أنفسهم.

وأداء هذه الالتزامات من المواطنين هو عين الإنصاف والامتناع منها عين الظلم. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكثيراً ما يقع الظلم من الولاة والرعية: هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب..."^(٧٣).

(٧٣) ابن تيمية، مرجع سابق، ص ٤٢

المبحث الثانى التشريع الإسلامى بخصوص أهل الكتاب

التمهيد:

إذا كان الإسلام قد ندب إلى البر والعدل لمسالمة الكفار مهما كانت معتقداتهم، فإن الأمر بالنسبة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى أكثر تأكيداً، لأنهم أقرب الناس مسافة إلى معتقدات المسلمين، بل من حيث الأصل أنهم قربي مع المسلمين يجمعهم رحم واحد، إلا أنهم خرجوا على هذا الأصل فيما بعد، ولكنه لا يمكن تناسيه.

وفضل القرآن - المصدر الأول للإسلام - أن يسمى اليهود والنصارى أهل الكتاب (The People of the book) أو بعبارة أخرى ذات معنى واحد، رغم شركهم وكفرهم وخروجهم على الكتاب نفسه، وفى هذا إكرام لهم ما ليس لغيرهم من الكفار. وإذا ذكر القرآن رسولهم وكتابهم ذكرهما بكل تقدير وإجلال، وانعكس هذا الموقف الكريم على المسلمين أجمعين، ذلك أن القرآن لم يفرق بين أحد من رسل الله جميعاً ولا بين الكتب المنزلة من عند الله تعالى، فالكل مادة إيمان المسلمين، ولا يكون المسلم مسلماً إلا إذا آمن كذلك بموسى والتوراة التى أنزلت معه، وآمن بعيسى والإنجيل الذى أنزل معه.

ذلك المصطلح الخاص وهذا الموقف الكريم مما يميز أهل الكتاب من المشركين والملحدين اللادينيين، تمييزاً بين من سبق أن تلقى الوحي الإلهى وبين من يملئهم محض أهوائهم، وإن وجد الإسلام فى أهل الكتاب المعتقدات المخالفة للحق، ولكنها فى وضعها الأصلية مستمدة من منبع واحد^(٧٤).

(٧٤) فى نفس المعنى: DR. Gamal Badawi Bridqebuildig Between Christian and Muslim.p.٩.

وبخصوص فرقة النصارى من أهل الكتاب، فإن وضعهم فى قلوب المسلمين
أعمق وأقرب إلى مودتهم، لأنهم كذلك أقرب الناس مودة للذين آمنوا وأن رجال دينهم
من لا يستكبرون^(٧٥).

(٧٥) أنظر: سورة المائدة آية ٨٣.

المطلب الأول

طعام أهل الكتاب

أبدأ بطعام أهل الكتاب حيث بدأ القرآن به حين قال تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) (٧٦).

والطعام على عمومه هو كل ما يطعم ويؤكل، ومنه الذبائح، ومن هذه الآية استدل البعض (٧٧) على أن جميع طعام أهل الكتاب من غير تمييز بين اللحم وغيره حلال للمسلمين، وهذا بالطبع يتحدد بما يحل أكله طبقاً لشريعة الإسلام، فالخمر والميتة وما فى معنى الميتة (٧٨) والدم المسفوح ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله مع العلم بذلك محرمة على المسلمين، وإن أكلها أهل الكتاب، و يكون الطعام أيضاً مما يستلذه أكله ويستطيبه مما أحله الله للعباد. ويستوى فى ذلك ما أحله أهل الكتاب وما حرمه على أنفسهم كالشحم، لأن المرجع للمسلمين ما أحلته شريعة الإسلام وما حرّمته، ولأن شريعتهم منسوخة بشريعتنا، فسواء ما حرم عليهم أو حرموه على أنفسهم فهو فى وقت شريعة الإسلام أمر باطل كما أكد عليه الفقيه ابن رشد (٧٩) (٥٢٠-٥٩٥هـ).

والطعام على خصوصه المقصود بهذه الآية هو الذبائح كما ذهب إليه أكثر المفسرين (٨٠). أما حل سائر أطعمة أهل الكتاب غير الذبيحة فمأخوذ من إجماع المسلمين كما حكاه ابن رشد والقرطبي (٨١)، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزله عنه.

(٧٦) سورة المائدة آية ٥.

(٧٧) ممن اختار هذا المعنى العام: الشوكانى فى تفسيره، فتح المقابر، ج ٢، ص ١٤.

(٧٨) الميتة هى الحيوان الذى مات حتف أنفه، ويدخل فى معناها المنخنة التى تختنق فتموت، والموقوذة التى تضرب فتموت، والمتردية من علو أو بئر فتموت، والنطيحة بنطح الشاة أو البقرة الأخرى فتموت وما أكل السبع وكل هذه ما لم تدرك ذكاتها، (راجع: تفسير الجلالين، ص ١٣١).

(٧٩) أنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١، ص ٤٥٢.

(٨٠) أنظر: تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ١٩، وتفسير فتح القدير، ج ٢، ص ١٤، وتفسير القرطبي، ج ٥، ص ٢٠٧٣، تفسير الرازى، ج ١١، ص ١٤٦، وتفسير الطبرى، ج ٩، ص ٥٧٢.

(٨١) أنظر ابن رشد، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٤٩، والجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ٧٦-٧٧.

ونظراً لمعتقداتهم فقد يساور القلب الشك فيما إذا كانوا يذكرون اسم غير الله على الذبح. ومن منطلق التعامل بالظاهر لم يعثر على خلاف بين العلماء فى حل ذبائحهم عند عدم العلم بذلك، وليس من اللازم التحرى والسؤال عن هذا الأمر، ولهذا الموقف سنده من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك أن أهل خيبر أهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم شاة مصلية وقد سموا ذراعها وكان يعجبه الذراع فتناوله فنهش منه نهشة فأخبره الذراع أنه مسموم فلفظه وأثر ذلك فى ثنايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أبهره وأكل منها بشر بن البراء بن معرور فمات فقتل اليهودية^(٨٢).

وإذا علمنا أنهم ذكروا على ذبائحهم اسم غير الله فهنا موضع الكلام بين العلماء. وتدخل فى هذه المسألة الفروع الآتية: إذا ما ذكر عزيز أو المسيح مع الله على الذبح، وإذا ذكر غيرهما مع الله، وما ذبح للكنائس والأعياد.

بالنسبة للمسألة الأولى أنه من المعلوم قرانياً أن اليهود والنصارى يقولون فى الله بما ينتزه عنه. وهو قولهم ببنوة عزيز وعيسى وأن الله ثالث ثلاثة، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، ومع ذلك أذن الله فى طعام أهل الكتاب، وبمعتقداتهم هذه من المحتمل إن لم يكن من المؤكد أنهم يذكرون اسم عزيز أو المسيح أو روح القدس مع الله عند الذبح ولذلك يقول أحد المشايخ المالكية أبو الفتح بصر بن إبراهيم النابلسى: "إن الله سبحانه أذن فى طعامهم وقد علم أنهم يسمون غيره على ذبائحهم، ولكنهم لما تمسكوا بكتاب الله وتعلقوا بذيل نبي جعلت لهم حرمة على أهل الكتاب"^(٨٣).

ولكن لو فرض أن علمنا أنهم يذكرون اسم غير ما يعتقدون بألوهيته مع الله من الأشخاص والأشياء على ذبائحهم أو لا يذكرون اسم الله عمداً إلى جانب عزيز أو المسيح فالظاهر عدم حل ذبائحهم للمسلمين حينئذ، لأنهم بذلك خرجوا عن إطار

(٨٢) أنظر: فتح البارى، ج ٨، ص ١٣١، وسيرة ابن هشام، ج ٢، ص ٣٣، وتفسير ابن كثير، ج ٢، ص ١٩، وزاد المعاد، ج ٢، ص ١٤٠.

(٨٣) ابن العربى، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٥٥٣-٥٥٤.

اعتقادهم المعروف إلى الشرك على نحو أبعد وبالتالي تدخل ذبيحتهم تحت قوله تعالى:
(وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) ^(٨٤).

وبالنسبة لذبيحتهم للكنيسة أو الأعياد فإن الإمام مالك كرهها، والإمام الشافعي حرمها ^(٨٥) وأباحها أشهب من المالكية ^(٨٦)، وعن الإمام أحمد: إن ذبح كتابي ذبيحة وسمى الله وحده حلت، وإن علم أنه ذكر اسم غير الله عليها أو ترك التسمية عمداً فلا تحل في رواية عنه، وفي رواية ثانية قال بالكراهة، وفي رواية ثالثة قال بالإباحة ^(٨٧).

وسبب اختلافهم تعارض عمومي الكتاب في هذا الباب ^(٨٨)، وذلك أن قوله تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ) ^(٨٩). يحتمل أن يكون مخصصاً لقوله تعالى: (وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) ^(٩٠). ويحتمل العكس، إذ كان كل واحد منهما يصح أن يستثنى من الآخر. فمن جعل الثاني مخصصاً للأول قال بعدم حل ما ذبح للكنائس والأعياد، ومن عكس الأمر قال بالجواز، أما القول بالكراهة فمن أجل الجذر والاحتياط.

والذي يظهر لي أنه ماداموا في إطار اعتقادهم المعروف والمنوه في القرآن فذبيائحهم للكنائس والأعياد مما أحله الله للمسلمين بالآية والإفلا، ولذا روى عن عمير بن الأسود أنه سأل أبا الدرداء عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها جرجس أهدوه لها، أتأكل منه؟ فقال أبو الدرداء: "اللهم عفوا إنما هم أهل الكتاب، طعامهم حل لنا وطعامنا حل لهم وأمر بأكله" ^(٩١). والله أعلم. وإلى هذا ذهب عبادة بن الصامت وابن عباس والزهري ومكحول ^(٩٢).

^(٨٤) من سورة المائدة آية ٣.

^(٨٥) المجموع، ج ٩، ص ٨٠.

^(٨٦) أنظر: ابن رشد، ونفس المرجع، ج ١، ص ٤٥١.

^(٨٧) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٥٦٩.

^(٨٨) أنظر: ابن رشد، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٥١.

^(٨٩) سورة المائدة آية ٥.

^(٩٠) سورة المائدة آية ٣.

^(٩١) الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج ١، ص ٥٧٩.

^(٩٢) الشوكاتي، فتح القدير، ج ٢، ص ١٥.

ومما يدل على أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحديث للندب لا للوجوب ما روى أن عمر ابن الخطاب توضأ من جرة^(٩٣) نصرانية، كما رواه الدارقطنى وصححه^(٩٤).

ويتفرع على حل أطعمة أهل الكتاب جواز تبادل الهدايا بين مسلم وكتابى فيجوز للمسلم أن يقدم هدية لكتابى كما يجوز له قبول هدية منه ويكافئ عليها، وذلك لأن أمر الهدايا ليس بأخطر من أمر الأطعمة، من حيث إن الهدايا قد لا تكون طعاماً فلا تتسرب فى الدم يأكلها وفضلاً عن هذا ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى إليه الملوك فقبل منهم وكانوا من غير المسلمين^(٩٥).

المطلب الثانى

التزواج بين المسلمين وأهل الكتاب

أولاً: زواج المسلم بكتابية:

ليس هناك خلاف ذو بال فى جواز نكاح المسلم بكتابية من نصرانية أو يهودية، لأنه مما ثبت فى القرآن بوضوح وإن لم يصل إلى درجة الإجماع بين المسلمين. وهذا ما دعا ابن المنذر إلى القول بكل تأكيد أنه "لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك". وصرح صاحب المغنى فى نفس الاقتناع قائلاً: "ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف فى حل حرائر نساء أهل الكتاب"^(٩٦) كما قرر ابن رشد بأن العلماء: "اتفقوا على أنه يجوز أن ينكح الكتابية الحرة".

إذا فالمسألة شبه إجماع وإن لم يصل إلى درجة الإجماع، لذلك لم يصرح الفقهاء بكلمة الإجماع، بل اكتفوا بكلمة تدل على اتفاق، ذلك لأن وجود القول المخالف لا يمكن إنكاره، حتى وإن صدر من القلة مع ضعف ما تستند إليه، وهو ما روى عن ابن عمر

^(٩٣) وعاء من خشب.

^(٩٤) رواه الدارقطنى، فى الأوسط، ج٢، ص١٩٣٥.

^(٩٥) ابن قدامة، المغنى، ج٦، ص٥٨٩، وابن تيمية، الفتاوى، ج٣٢، ص١٨١.

^(٩٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٤.

(رضى الله عنهما) وما قد يفهم خطأ من سياسة عمر بن الخطاب، ثم قول الشيعة الإمامية وبعض الزيدية.

من القرآن هو قوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) ^(٩٧).

وجه الدلالة: ذكرت الآية أن المحصنات من أهل الكتاب تحل للمسلمين كالمحصنات المسلمات والظاهر أن المحصنات هنا هن العفاف ولسن الحرائر ^(٩٨)، إلا ان ذكرها ليس في موضع الشرط وإنما للندب والأفضلية، كما لم تفرق الآية بين الذمية والحرية فيشمل الحل كل كتابية.

ما رواه جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا" ^(٩٩).

ما روى عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في المجوس: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم".

وجه الدلالة: ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم حل الكتابية للمسلم ونفى حل المسلمة للكتابية كما نفى حل المجوسية للمسلم، فلو لم يكن نكاح نساء أهل الكتاب جائزاً لم يكن لذكره قائدة.

حاول المعترض توجيه الاعتراض: أنه يحتمل أن إباحة الكتابيات إنما كانت في بداية الإسلام في زمن قلة النساء المؤمنات.

ورد الاعتراض بأن الاحتمال المزعوم لا يستند إلى دليل، لأن العمل بما تقيده الآية والأحاديث جار حتى بعد انتشار الإسلام وقوة المسلمين وكثرة سوادهم.

^(٩٧) من سورة المائدة آية ٥.

^(٩٨) انظر: تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ١٩.

^(٩٩) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج ١، ص ٣٢٦.

ثانياً: زواج الكتابي بمسلمة:

إذا كان الإسلام قد ميز بين الكتابية وسائر النساء الكافرات من حيث حل الزواج بهن، فإن هذا التمييز لا ينطبق على الكتابي وسائر الكفار، فزواج غير المسلم بمسلمة محرم بلا استثناء سواء أكان الرجل كتابياً أم مشركاً وثنياً، وهذا الحكم منصوص عليه قطعياً ومجمع عليه بين المسلمين، وإن حدث الزواج بطل من تلقاء نفسه بطلاناً مطلقاً. ولا ينقلب صحيحاً بإسلام الرجل حتى يجدد العقد بعد إقراره بالإسلام وإن دخل بها فهو سفاح، وإن أنجبت منه ولداً لم يثبت له نسب، ومن واجب المسلمين المسارعة إلى التفريق بينهما بوسائل ممكنة، ولا تثبت للمرأة عدة، لأن هذا الزواج باطل أصلاً فكان لم يكن^(١٠٠).

وارتكاب هذا الفعل المحرم يلزم العقوبة فتعزر المرأة والولى ويعاقب الكافر المتطاول بعقوبة قاسية رادعة بما يراه الإمام مناسباً عند الجمهور ومنهم ابن القاسم من المالكية، وتصل عند مالك إلى القتل حداً، لأنه أصبح ناقصاً للعهد والأمان الذى عقده مع المسلمين^(١٠١). وفى حالة عدم قدرة المسلمين على توقيع العقوبة، لأن النظام القانونى الذى يحكمهم لا يسمح لهم بذلك، عليهم بذل ما فى الواسع لتفريق هذا الزواج الباطل والتوقى من حدوثه.

أولاً: الدليل من القرآن:

قال تعالى: (وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ) ^(١٠٢) وقال عز من قائل: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا) ^(١٠٣).
تفيد الآيتان على وجه القطع حرمة زواج غير مسلم على العموم بمسلمة، لعدم ورود ما يخصصها من آية قرآنية أو سنة، والتكرير فى قوله تعالى: (لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ

^(١٠٠) راجع: المدونة الكبرى لسحنون، ج ٢، ص ٢٩٧-٢٩٨، الأم للشافعى، ج ٥، والمغنى لابن قدامة، ج ٦، ص ٦٣٤، والمغنى والشرح الكبير، ج ٧، ص ٥٢٣، وحاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٥٥٥.

^(١٠١) المدونة الكبرى، ج ٢، ص ٢٩٨.

^(١٠٢) من سورة البقرة آية ٢٢١.

^(١٠٣) من سورة الممتحنة آية ١٠.

وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ). يفيد التأكيد والمبالغة في الحرمة وقطع العلاقة بين المؤمنة والمشرِك، وقوله: (وَأَتُوهُم مَّا أَنْفَقُوا) أمر على المسلمين بإعطاء الزوج الكافر ما أنفقه على زوجه إذا أسلمت وبقي هو على كفره، فلا يجمع خسران الزوجية والمالية، وهذا من سماحة الإسلام مع المشركين، وإذا كانت المرأة المشركة تحت الزوج المشرك حرمت عليه بإسلامها، ولا تحل بعد ذلك، فلا يمكن أن يقال بإباحة أن يقال ابتداء عقد نكاح الكافر المشرك على المسلمة^(١٠٤).

ثانياً: الدليل من السنة:

ما روى عن جاب بن عبد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا"^(١٠٥).

يقول الطبري: "فهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فالقول به لإجماع الجميع على صحه القول به"^(١٠٦).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"^(١٠٧).

هذه الأدلة تفيد حرمة زواج كافر بمسلمة وإن كان كتابياً، فالمشرك الوثني من باب أولى. ولا يسمح بحال أن يعلو كافر على مسلمة، لأنه من باب علو الكفر على الإسلام، فالنكاح فيه معنى القوامة والتسلط للرجل على المرأة، وأكد القرآن هذا النفي: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)^(١٠٨)، وكلمة (المؤمنين) تشمل المؤمنات، فذكرها إنما يكون للتغليب.

^(١٠٤) راجع: تفسير القرطبي، ج ٩، ص ٤٤٩، وتفسير روح المعاني للألوسي، ج ٢، ص ١٠٨.
^(١٠٥) راجع: تفسير الطبري، ج ٤، ص ٣٦٦، ويقول الأستاذ المحدث المحقق أحمد محمد شاكر "وهذا التفسير لم أجده في شيء من دواوين الحديث غير هذا الوضع".

^(١٠٦) الطبري، نفس المرجع، في نفس المكان.

^(١٠٧) رواه البخاري، في كتاب الجنائز، فتح الباري، ج ٣، ص ٢١٨.

^(١٠٨) سورة النساء آية ١٤١.

المطلب الثالث

من ضوابط التعامل الاجتماعي مع أهل الكتاب

فيما سبق تشريع الإسلام للتعامل الخاص مع أهل الكتاب في مائدة الطعام والمصاهرة، وفيما يلي تشريع الإسلام للتعامل معهم في مجال أوسع من مجالات الحياة.

المسألة الأولى: إلقاء المودة والولاء لأهل الكتاب:

إلقاء المودة:

وردت نصوص قرآنية متكاملة حول هذه المسألة ليس من المستساغ فصل بعضها عن الآخر، نجد في القرآن المنصوص التي تنهى عن إلقاء المودة لأهل الكتاب، منها:

وقوله تعالى: (لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ).

وقوله: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ).

ونجد كذلك النصوص التي تنهي إلى وجود الصلة المودة بين المسلمين وأهل الكتاب، منها:

قوله تعالى: (وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى).

وقوله: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ).

وقوله: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) (١٠٩).

(١٠٩) سورة الروم آية ٢١.

ومن النصوص القرآنية السابقة نفهم أنه من المنهى عنه إلقاء المسلم مودته للمحاربين من أهل الكتاب، لأنهم ممن يحادون الله ورسوله ويوجهون العداوة للمسلمين، كذلك من المنهى عنه إلقاء المودة لأهل الكتاب من أجل دينهم ومنهج حياتهم، أى حيث إنهم أهل الكتاب، لأنهم ليسوا على الحق، فمودتهم بذلك إقرار بالباطل. قال الإمامان الجلالان: أى توأونهم توأونهم^(١١٠).

ولنفس الاعتبار كان موقف عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) من زواج بعض الصحابة بالكتابات، وذلك لأن لا يزهد المسلمون بالنساء المسلمات فيفضلون الكتابيات عليهن.

الولاء:

ولاء المسلم إنما يكون لله ولرسوله وللمسلمين وينبغى أن يكون المسلمون على وضعهم الطبيعي وهو أن بعضهم أولياء بعض كما أن الكفار بعضهم أولياء بعض، لأنهم على ملة واحدة، وإذا اختلف هذا الوضع الطبيعي فى المسلمين تكون فتنة وبلاء مبين^(١١١).

ومن ثم نهى الله المسلمين عن إعطاء ولأئهم لغيرهم وإن كانوا أهل الكتاب، بل وإن كانوا من الأقرباء فى النسب، والأصل فى هذا النهى قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ)^(١١٢).

وقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)^(١١٣).

^(١١٠) الإمام جلال الدين المحلى والإمام جلال الدين السيوطى، تفسير الجلالين، ص ٩٥.

^(١١١) أنظر: سورة المائدة آية ٥٥.

^(١١٢) سورة المائدة آية ٥٧.

^(١١٣) سورة التوبة آية ٢٣.

ويدخل فى معنى الولاء^(١١٤): مودتهم بالقلب من حيث هم أهل الكتاب، كما سبق القول، كذلك اختيارهم كمن يتولى أمر المسلمين بحيث يحتل مراكز التوجيه على كل المستويات، لأن فى هذا سبيلاً لهم على المسلمين وقد نهى الله عنه^(١١٥) كما يدخل التحالف والتناصر والتظاهر معهم على حساب المسلمين، سواء على الوجه المباشر أو غير المباشر، من ذلك اتخاذ موقف يساعد غير المسلمين فى موقع من المواقع مع الإضرار بالمسلمين فى المحال أو المال، لأنه مادام غير المسلمين يتناصرون فيما بينهم فمحض فكرة التوازن تقضى بأن تقديم بعض المسلمين نصرتهم لغيرهم يزيد من شوكتهم لمواجهة المسلمين أنفسهم إن عاجلاً أو أجلاً، ومادام من الواجب الموالاة وعزيمة التناصر فيما بينهم، وفى هذا تخطى المسلمين إلى غيرهم، وتقضيلهم على إخوانهم المسلمين، فيدخل فى معنى الولاء أن يعامل المسلم غيره معاملة الأولياء (أى المسلمين) فى المصادقة والمعاشرة والمناصرة، لأن المفروض أن يكون المسلم أولى بأخيه المسلم من كل واحد سواه.

كما لا يدخل فى معنى الموالاة التعاون مع أهل الكتاب على ما يعود على الطرفين بالمصالح المشتركة، لأن هذا ليس على حساب المصالح التنظيمية للمسلمين. بل مما يساعدهم على إقرار السلام الذى هو هدف من أهداف الإسلام. ويعبر الشيخ محمد الغزالي عن هذا فيقول: "التعاون إنما يحصل مع المعتدلين من غير المسلمين. والإسلام فسح الطريق لتعاون شامل بين أهل الاعتدال من ورثة الأديان كلها"^(١١٦).

ومن هذا السوابق قرر ابن قدامة أنه: لا خلاف بين العلماء فى جواز الجعل (أى بذل الأجرة المتفق عليها) لمن يدل على ما فيه من مصلحة المسلمين وإن كان كافراً.

^(١١٤) أنظر: تفسير الطبرى، ٣١٣/٦، وتفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٣٢٨.

^(١١٥) أنظر: سورة النساء آية ١٤١.

^(١١٦) الشيخ محمد الغزالي، التعصب والتسامح بن المسيحية والإسلام، ص ٧٥-٨٧.

ولمصلحة المسلمين العلمية قد استعان الرسول صلى الله عليه وسلم بعض أسرى بدر من المشركين ممن لا مال لهم، فجعل النبي فداءهم أن يعلم كل واحد منهم عشرة من أولاد الأنصار الكتابة^(١١٧).

وليس كل واحد من غير المسلمين وإن كان من أهل الكتاب يصلح أن يستعين به المسلمون، فإن اعتبار المصلحة يقتضى الحيطة فى اختيار من يتقون فيه، ومعايير الاختيار تعود إلى نظر المسلمين فى المصلحة فى كل وقت ومكان، كما أنه ليس كل موضع يمكن أن يستعين فيه المسلمون بغيرهم فالأمور العقدية والعبودية لا يمكن بحال من الأحوال الاستعانة فيها بغير المسلمون، كذلك الواقع التدبيرية لرسم السياسة والاستراتيجية إنما يمكن الاستعانة بهم فيها سوى ذلك من الأمور الفنية والمواقع الميدانية والتنفيذية. ومزيد من البيان سيأتى - إن شاء الله - عند الكلام على حقوق غير المسلمين فى الدول الإسلامية.

تعارف الناس على أن الحوار وسيلة من وسائل الفعالة لتبادل وجهات النظر، وإقناع الطرف الآخر بما اقتنع به الطرف المحاور من خلال الحجج والبراهين، وعلى ساحة الدعوة يحتل الحوار دوماً أهمية خاصة كوسيلة التعامل مع المثقفين، بل ولعله أنسب الوسائل للسير معهم وقد يكون الحوار مباشراً شفهيّاً أو غير مباشر عن طريق مقالات مكتوبة.

ولقد علمنا الله ورسوله أن نخاطب الناس على قدر عقولهم. فالى جانب وضع الضوابط للحوار سلك القرآن الكريم فى مناسبات كثيرة مسلك الحوار مع المخاطبين، قدم خلالها أنموذجاً رائعاً ليحتذى به المسلمون فى تبليغ رسالة الإعلام^(١١٨)، ومارسه الرسول صلى الله عليه وسلم سواء مع المسلمون أنفسهم أو مع أكابر الكفار من

(١١٧) ابن كثير: السيرة النبوية، ج٢، ص٣٣١.

(١١٨) ابن كثير، المرجع السابق، ج١، ص٣٣٨، ج٢، ص٦٨.

المشركين وأهل الكتاب. ثم تأسى به رجال الدعوة على مر الزمان حتى أصبح الحوار
علماً عرف بعلم الجدل والمناظرة.

الخاتمة

لقد امتاز الإسلام برعاية الإنسانية من حيث العموم، وأصحاب الديانات السماوية من حيث الخصوص، فبسط الله تعالى به روح الانتماء بين البشر، وألف به بين الفئات المختلفة، ونشر به روح العدل والإحسان بين كالناس كافة.

وحفلت الثقافة الإسلامية بمنظومة متكاملة ترعى المسيرة التعايشية بين الشعوب القبائل، وتجمع فى رياضها شتات العروق والفصائل، وتضفى عليها محاسن الأخلاق، وأحاسن الشمائل، كل ذلك فى سبيل أن يحيا الإنسان حياة طيبة شعارها ودثارها السلام، ومنهجها وفكرها لا يحيد عن الإسلام.

من هنا كان منطلقنا، وإلى تحقيق ثمار وآثار تعاليم الإسلام فى التأليف بين القلوب والشعوب كان مرادنا، فالتعايش أو اصره كثيرة، وسبله وفيرة، والعاقل من أدرك أن الحياة تسع الجميع، وأن الأفكار قابلة للنقاش، وأن العمر لا ينبغى أن يضيع فى ظلال الحروب والخلافات والتنافر والتناحر، وأن الإسلام بعث الله به الأنبياء، وألف به بين شعوب الأرض، وأصلح به السلوك، فمنه وإليه المحتكم، وبه تصلح نفوس لتتقبل التعايش من الآخر على ضوء ضوابطه ومقرراته وسعة رحمته واتساع معالجته، فالإنسان الحق هو من قام بحق الإنسانية وحفظها لأبناء جنسه، والمسلم الحق من حفظ للإنسانية حقوقها، وبادلها بالرفقة والشفقة والإحسان أسلوب الحياة، وسعى فى نجاتها بما آتاه الله من طاقة ورحمة وعقل وإيمان، وقدم للبشرية قدوة فى أخلاق الإسلام وسعة رحمته وعدالة مبادئه لنحيا بسلام، ونذوق وتذوق الأجيال القادمة لذة العيش فى ظلال السلام والإسلام.

التوصيات

- ١) حثُّ أتباع مختلف المكونات والمذاهب الإسلامية على التواصل العلمي المؤسس لمناخ التعايش بين المسلمين .
- ٢) ضرورة تشجيع البرامج واللقاءات والفعاليات ذات النفس الوجدوي بغية تعزيز كلمة المسلمين وحرص صفوفهم .
- ٣) ضرورة التواصل مع الحكومات الإسلامية بغية ترغيبها في تبني مشروع التعايش العابر لكل الاختلافات العقديّة والفكرية وغيرها ، وتجرّيم حاضني ومروجي العنف والكرهية .
- ٤) التركيز على أهمية تبني وسائل الإعلام (بأنواعها وأشكالها المتعددة) للخطاب المعتدل ، وحظر نشر أو بث خطاب التخوين والتكفير والتبديع .
- ٥) الاتصال بالقائمين على مناهج التعليم في الدول الإسلامية ، وحثهم على تنقيتها من كلّ ما يثير البغضاء والتنافر ويغذي الطائفية الانقسام .
- ٦) إن التعايش السلمي في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها ومبادئها ضرورة بشرية، وسنة نبوية وعبادة ربانية.
- ٧) إن الأصل في العلاقات الإنسانية هي التعارف والتعاون، والاستثناء هو التباغض
- ٨) أن الخلاف في العقيدة ليس سببا لقتال المخالفين، والعدوان بالأفعال هو المعول عليه فيه.
- ٩) أن العداوة مشروطة بالاعتداء إذا انتفى الشرط انتفى المشروط وأنها مؤقتة لا دائمة.
- ١٠) إذا لم تتعارض أخوة الدين مع أخوة النسب أو القوم أو العشيرة فالأصل التعايش والتعاون والتراحم.